

الاجتهاد الجماعي - مفهومه وحيثيته-

د. حسن ميبني؛ د. حسين ناصري مقدم^(١)

ترجمة: الشيخ حسنين الجمال

خلاصة:

الاجتهاد هو بذل الفقهاء الجهد الممنهج من أجل استنباط الأحكام الشرعية. وهو بهذا المعنى له تاريخه العريق في الإسلام. وكان الاجتهاد في أدوار الفقه الشيعي وأغلب أدوار الفقه السنّي يعتمد على المجهود الفردي. وعلى الرغم من أهميّة هذا الأمر وقيّمته، فهو يواجه مؤخراً أخطاراً جدّية بسبب توسّع العلوم والعلاقات الإنسانيّة وتعقيدها. ويُعدُّ تحويل الاجتهاد إلى مجهود جماعيّ حلاً من الحلول. وقد طُرحت تفسيرات عدّة لهذا المجهود الجماعيّ، منها: اجتماع عدد من الفقهاء الواجدين للشرائط والتوصّل من خلال مجمع آرائهم المتضاربة إلى نتائج واحدة. وعلى الرغم من مواجهة هذا النوع من الاجتهاد إبهاماتٍ عديدةٍ من الجهتين: النظرية والعملية؛ لكنّه يبقى أكثر فائدة من الاجتهاد الفرديّ.

ويشتمل هذا البحث على مسائل كثيرة، عاجلت هذه المقالة مسألتين منها، هما: مفهوم الاجتهاد الجماعي، وحجته.

كلمات مفتاحية:

الاجتهاد، الاجتهاد الجماعي، الاستنباط، الفقيه، التقليد، المجتهد، الفتوى، الشورى، الحكم الشرعي.

مقدمة:

الاجتهاد في الفروع عبارة عن سعي الفقهاء الممنهج من أجل استكشاف الأحكام الشرعية. وقد ظهر هذا النوع من الاجتهاد منذ بزوغ فجر الإسلام - بناءً على جواز الاجتهاد على النبي ﷺ - أو بعده بفترة قصيرة. ولا يخفى أن الاجتهاد من أجل الوصول إلى حكم شيء معين هو فرع وجود ذلك الشيء، وإلا لكان السعي من أجله عبثاً. والاجتهاد في مجال الفقه هو استنباط الحكم الشرعي. ولما كان الحكم الشرعي مبهماً غالباً، وجب اللجوء إلى الاجتهاد لاستكشافه. فلأجل ذلك؛ لا يكون الاجتهاد إلا في مواطن الإبهام والخفاء فقط، ولا اجتهاد في ضروريات الدين^(١).

ومن جهة أخرى، تتميز النصوص - بشكل عام، ولا سيما المقدسة منها - بقابليتها للتأويل والتفسير بأنحاء مختلفة. وتزداد هذه القابلية كلما ازداد الفارق الزمني بين هذه النصوص وبين فهميها؛ لذا يهدف الاجتهاد إلى إيصال المجتهد إلى الفهم الصحيح للنص الديني، فيصبح قادراً على استكشاف الحكم الشرعي الذي لا يكون واضحاً ولا معلوماً بنفسه. ولكل فرقة من المذاهب الإسلامية - ما عدا القليل منها كالأخباريين الذين لا يقبلون الاجتهاد - تفسير مختلف لمفهوم الاجتهاد؛ ولكنهم جميعاً متفقون على أنه أمر

(١) الأذري القمي، أحمد: التحقيق في الاجتهاد والتقليد، ط ١، قم المقدسة، مؤسسة انتشارات دار العلم، ١٤١٤ هـ.ق، ج ١،

ضروري لا مفرّ منه، سواء أقلنا بأنّه مصدر في عرض الكتاب والسنة «وهي النظرية المشهورة عند أهل السنة»^(١)، أم عدّناه مجرد وسيلة للوصول إلى الأحكام الإلهية «وهي نظرية الإمامية»^(٢).

أولاً: تقسيمات الاجتهاد:

ذُكرت للاجتهاد تقسيمات، نذكر منها:

١ - تقسيمه بلحاظ طبيعة حججه:

وهنا يبرز تقسيان:

أ- تقسيم الدكتور الدواليبي: الذي ذهب إلى أنّه يوجد ثلاث طرق لاستكشاف الحكم الشرعيّ، وهي^(٣):

- الاجتهاد البياني: وهو لبيان الأحكام الشرعيّة من النصوص.
- الاجتهاد القياسي: وهو لوضع الأحكام الشرعيّة للوقائع الحادثة، ممّا ليس فيه كتاب أو سنة بالقياس على ما في نصوص الشارع من أحكام.
- الاجتهاد الاستصلاحي: وهو لوضع الأحكام الشرعيّة، ممّا ليس فيه كتاب ولا سنة بالرأي المبنيّ على قاعدة الاستصلاح.

وقد نوقش هذا التعريف من جهات مختلفة^(٤).

(١) الصدر، رضا: الاجتهاد والتقليد، لا ط، قم المقدّسة، مركز انتشارات دفتر تليغات اسلامي، ١٣٧٨ هـ.ش، ص ٢٥-٢٦.

(٢) م.ن، ص ٢٥-٢٦.

(٣) الدواليبي، محمّد معروف: المدخل إلى علم أصول الفقه، لا ط، لا م، جامعة دمشق، ١٣٧٨ هـ.ق، ص ٣٨٩.

(٤) بحر العلوم، محمّد: الاجتهاد أصوله وأحكامه، لا ط، بيروت، دار الزهراء (عليها السلام) للطباعة والنشر، ١٤١٢ هـ.ق، ص ١٢٨.

ب- تقسيم السيّد محمد تقي الحكيم^(١): حيث قسّم الاجتهاد إلى قسمين: الاجتهاد العقلي والاجتهاد الشرعي.

- الاجتهاد العقلي: ونريد به ما كانت الطريقيّة أو الحجّيّة الثابتة لمصادره عقليّة محضة غير قابلة للجعل الشرعي. ويتنظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجدانيّ بمدلوله كالمستقلّات العقليّة.

- الاجتهاد الشرعي: ونريد به كلّ ما احتاج إلى جعل أو إمضاء لطريقيّته أو حجّيّته، ويدخل في هذا القسم: الإجماع، القياس، الاستصلاح، الاستحسان، العرف والاستصحاب، وغيرها من مباحث الحجج والأصول العمليّة.

٢- تقسيمه بلحاظ قدرة المجتهد:

ينقسم الاجتهاد بلحاظ قدرة المجتهد إلى قسمين:

أ- الاجتهاد المطلق: هو ما يُقْتَدَرُ به على استنباط الأحكام الفعليّة من أمانة معتبرة أو أصل معتبر عقلاً أو نقلاً^(٢). فالمجتهد - هنا - قادر على استنباط الأحكام الشرعيّة كلّها في جميع الأبواب. وقد انقسم الأصوليون في مسألة إمكان الاجتهاد المطلق إلى قسمين^(٣).

ب- الاجتهاد المتجزّي: هو ما يُقْتَدَرُ به على استنباط بعض الأحكام. فتظهر ملكة الاجتهاد عند المجتهد في بعض المسائل فقط. وفي هذا النوع من الاجتهاد عدّة نظريّات أيضاً، هي: لزوم الاجتهاد المتجزّي لمن يسعى إلى الاجتهاد المطلق^(٤)،

(١) الحكيم، محمد تقي: الأصول العامّة للفقه المقارن، ط٢، لام، مؤسّسة آل البيت للطباعة والنشر، ١٩٧٩م، ص ٥٧١.
(٢) الآخوند الخراسانيّ، محمد كاظم: كفاية الأصول، تحقيق: سامي الخفاجي، ط١، قم المقدّسة، نشر: دانش، ١٤١٧هـ.ق، ج ٥، ص ٢٧٧.

(٣) م.ن؛ الشوكاني الزبيديّ، محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، ط١، مصر، لان، ١٣٥٦هـ.ق/ ١٩٣٧م، ص ٢٥٥.

(٤) الآخوند، كفاية الأصول، م.س، ج ٥، ص ٢٩٠.

واستحالة المتجزئ^(١)، وإمكانه^(٢).

تقسيمه بلحاظ مراتب المجتهدين:

وينقسم الاجتهاد بلحاظ مراتب المجتهدين، إلى قسمين:

أ- الاجتهاد المطلق: وهو اجتهاد الفقيه في استخراج منهاج مستقل له، يستخرج الأحكام على أساسه. ويُعبّر عن صاحبه بالمجتهد في الأصول وفي الفروع^(٣).

ب- الاجتهاد المقيد: وهو اجتهاد الفقيه المنتسب إلى مذهب معين وفق أصول الاجتهاد التي قرّرها إمام ذلك المذهب^(٤). ويسمّى هذا الاجتهاد بالاجتهاد في المذهب وبالاجتهاد المنتسبين^(٥).

٣- تقسيم الاجتهاد إلى فرديّ وجماعيّ:

قام نظام الاجتهاد - عند الإمامية وأهل السنة - على مرّ التاريخ على الاجتهاد الفرديّ. كما أنّ أغلب البحوث المتعلقة بأحكام الاجتهاد كانت ناظرة إلى الاجتهاد الفرديّ. أمّا السبب الذي دعاهم للميل إلى الفرديّة في الاجتهاد، فيحتاج إلى بحث مستقلّ.

والاجتهاد الفرديّ: هو الاجتهاد القائم على يد فقيه واحد جامع للشرائط، دون أن يشاركه فيه فرد آخر. وبعبارة أخرى: الاجتهاد الفرديّ هو كلّ اجتهاد لم يثبت فيه تشاور الفقهاء للاتفاق على رأي واحد^(٦).

لكن طُرحت في السنوات الأخيرة - ولا سيّما بين فقهاء أهل السنة - العديد من

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، م.س، ص ٢٥٥.

(٢) الآخوند، كفاية الأصول، م.س، ج ٥، ص ٢٨٩.

(٣) انظر: الحكيم، الأصول العامّة للفقّه المقارن، م.س، ص ٥٨٩.

(٤) م.ن، ص ٥٩١.

(٥) أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، لا ط، بيروت، دار الثقافة العربية للطباعة، ١٣٧٧هـ.ق، ص ٣٧٥-٣٨٢.

(٦) محمّد إساعيل، شعبان: الاجتهاد الجماعيّ ودور المجامع الفقهيّة في تطبيقه، ط ١، بيروت، دار البشائر الإسلاميّة؛ حلب،

دار الصابوني، ١٤١٨هـ.ق/١٩٩٨م، ص ٢٠.

الآراء التي تُنظر للاجتهاد الجماعي؛ ما أدى إلى عقد الكثير من المؤتمرات الفقهية من أجل البحث والمناقشة، بل حصلت بعض مجامع أو لجان الإفتاء على طابع رسمي في بعض البلدان الإسلامية^(١).

ثانياً: النماذج المختلفة للاجتهاد الجماعي:

على الرغم من أن الاجتهاد الجماعي يبدو للوهلة الأولى أمراً واضحاً وغير معقّد، ولكننا لو نظرنا في آراء الفقهاء في هذا الباب، لوجدنا اختلافاً واضحاً فيها، فإنهم جعلوا الاجتهاد الجماعي على قسمين:

١ - اجتهاد مجموعة من الفقهاء على نحو مشترك

٢ - الاجتهاد الذي تكون فيه آراء الفقهاء متّحدة في مسألة معيّنة.

والقسم الثاني خارج عن محلّ بحثنا؛ لأنّه لا يحدث إلا صدفة واتفاقاً، أو كما يُعبّر عنه علماء الاجتماع بأنّه يحدث على صورة حركة movement. مع أن بعض الباحثين يدّعي أنّ هذا الحدث الاتفاقيّ - المعروف في الفقه بالإجماع أو الشهرة الفتوائية والعملية - معروف - أيضاً - بالاجتهاد الجماعي^(٢)، فمحلّ الكلام هو القسم الأوّل الذي يكون على شكل مؤسّسة institution وتنظيم معيّن.

(١) لقد دُوّن على الأقل كتابان مستقلان تحت عنوان «الاجتهاد الجماعي»: أحدهما لشعبان محمّد إساعيل، والآخر لعبد المجيد السوسوة الشرفي. كما بحث أفراد آخرون في هذه المسألة، من قبيل: يوسف حناوي، محمد هشام أيوبي، الشيخ حمد محمد شاكر، زكريا البري، محمّد سوقي، علي حسب الله مراد، وغير ذلك (انظر: إساعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجمع الفقهية في تطبيقه، م.س.؛ سانو، قطب مصطفى: أدوات النظر الاجتهادي المنشود، بيروت، دار الفكر المعاصر)، كما يوجد أكثر من كتاب عند الإمامية بعنوان: شوری الفقهاء.

كما ظهرت في الآونة الأخير حركة فكرية في هذا المجال عند الفقهاء والباحثين الإمامية، من قبيل ما كتبه: الشهيد الصدر، الشهيد مطهري، السيّد رضا الصدر، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مجي النوري، آصف المحسني، محمد نقوي، السيد مرتضى الشيرازي وغير ذلك؛ لكنّه إلى الآن لم يعمل بالاجتهاد الجماعي عند الشيعة. (انظر: الأسدي، ناصر حسين: شوری الفقهاء).

(٢) الأسدي، ناصر حسين: شوری الفقهاء، لا ط، بيروت، دار صادق، ١٤١٩ هـ.ق، ص ١٨٥.

ويمكن تقسيم هذا النوع من الاجتهاد الجماعي بحسب الوسائل التنفيذية إلى عدّة صور:

أ- أن يجتمع الفقهاء المطلقون (أي من كان اجتهادهم مطلقاً) دون تقسيم للمهام، في جلسة تشاور يتبادلون فيها الآراء، ويبحثون في الأبواب الفقهيّة كلّها بنظرة واحدة كليّة.

ب- أن يجتمع الفقهاء المطلقون وتُحدّد مهمّة كلّ منهم، فيقوم كلّ واحد بالبحث بدقّة في باب معيّن من أبواب الفقه، ثم يعرضه في اجتماع التشاور كي يناقشه الآخرون ويبدوا رأيهم فيه.

ج- تُحدّد مهمّة كلّ فقيه من الفقهاء المطلقين، ثمّ يُعرض رأيه على لجنة متخصصة، ثمّ تصل النوبة إلى أن يعرض رأيه في اللجنة لكي يُبحث فيه.

د- يمكن تشكيل لجنة من المجتهدين المتجزّئين (بناءً على إمكان الاجتهاد المتجزّئ).

ومن غير البعيد في هذه الصّور كلّها أن نقول بضرورة وجود متخصصين في مختلف المجالات المرتبطة بالمسائل الفقهيّة؛ لتقديم المساعدة في تشخيص المواضيع الشرعيّة وما يرتبط بها بدقّة؛ إذ لا تخفى صلة هذا الأمر باستنباط الحكم الشرعيّ. فمن أهمّ المسائل تأثيراً في الاجتهاد هو تبدّل المواضيع بنحو مستمرّ وظهور مفاهيم جديدة، وهذا يستدعي وجود متخصصين وأصحاب خبرة في هذه المجالات كي يتوصّل إلى استنباط صحيح.

وثمّة أسئلة مهمّة في هذا القسم، وهي: من ينتخب أعضاء اللجنة؟ فهل يصادف من تلقاء نفسه أن يجتمع عدد من المجتهدين ذوي أسلوب واحد في التفكير؟ أو أنّ الحوزة العلميّة أو القيادة هي التي تقوم بالتخطيط والتحضير لهذا الأمر مسبقاً؟ وهل تعدّد اللجان أمر ممكن، أم أنّه لا يمكن أن تكون أكثر من لجنة واحدة؟ وما هي وظيفة باقي المجتهدين؟ وما طبيعة العلاقة بين الشورى وبين القيادة؟ وما هي وظيفة المقلّدين

هنا؟ بالإضافة إلى أسئلة كثيرة مرتبطة بنظريّة الاجتهاد الجماعيّ، لكنّها متعلّقة بمرحلة التطبيق، وهو خارج عن محلّ كلامنا في هذا المقال.

ونظرًا لكثرة الصُّور التي ذُكرت لتوضيح مفهوم الاجتهاد الجماعيّ، فإنّنا سنبحث هذه المسألة في أبسط صُورها التي تتضمّن كلّ المسائل المشتركة بين الصُّور، من قبيل: أنّه لو اجتمع عدد محدّد من المجتهدين - مطلقين كانوا أو متجزّئين، وسواء اجتمعوا من تلقاء أنفسهم أم كان اجتماعهم مخطّطاً له - وبحثوا في مسألة فقهية ما ثمّ وصلوا إلى نتيجة مشتركة فيها وأفتوا على طبقها، فإنّه لا بدّ أن تكون فتواهم هذه فتوى اللجنة - بمعنى أن نفترض أنّ للجنة شخصيّة حقوقية محدّدة - وليست فتوى صادرة عن كلّ فردٍ منهم. وأوّل سؤال يُطرح في المقام هو: هل هذا النوع من الاجتهاد جائزٌ وحجّة؟

ثالثاً: حجّية الاجتهاد الجماعيّ:

نظرًا إلى أنّ مباحث الاجتهاد الفرديّ لها جذور عميقة ومتينة، لم يكن ثمّة حاجة للبحث في وجوبه وحجّيته. أمّا مباحث الاجتهاد الجماعيّ، فليست كذلك، فهو من المسائل الحديثة التي وقعت محلّاً للنقاش؛ لذا لا بدّ من البحث بشكل جادّ عن ضرورته وحجّيته. والكلام في عدّة مسائل:

١- هل الاجتهاد الجماعيّ مندرج تحت الاجتهاد؟

هذا السؤال نفسه هو بحث موضوعيّ، والهدف منه معرفة أنّ الاجتهاد الجماعيّ -بلحاظ اللغة والاصطلاح- هل هو نوع من الاجتهاد، أم أنّه يشترك معه في اللفظ فقط؟ وفي مقام الجواب نقول: إنّهُ لا شكّ أنّ الاجتهاد باللحاظ اللغويّ -وهو عبارة عن السعي المصحوب بالمشقّة-، أو باللحاظ الاصطلاحيّ -وهو عبارة عن استفراغ الوسع-، لم تؤخذ فيه صفة الفرديّة، بل هي مضافة إليه. فقد يكون فاعل الاجتهاد فرداً أو جماعة. فكما يصحّ أن يُقال: (استفرغ زيد وسعه في كذا)، كذلك يصحّ أن يُقال:

(استفرض جمع وسعهم في كذا). وبناءً عليه، لو كان ثمة شك أو تردّد في المسألة، فلا ينبغي أن يكون من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، بل من جهات أخرى كالحجّة والأدلة. والمسألة الوحيدة التي يمكن انتقادها في الاجتهاد الجماعي من حيث المفهوم هي أنه: هل المجموعة بما هي مجموعة هي التي تمارس عملية الاجتهاد، أم أن الفرد الموجود فيها هو من يقوم بذلك؟ فإن قلنا إن المجموعة - أو اللجنة - هي التي تمارس الاجتهاد بحيث نفرض لها جهة حقوقية معينة مؤلفة من هؤلاء الأشخاص، كان ذلك عبارة عن الاجتهاد الجماعي. أمّا لو قلنا إن الأفراد - ومع الحفاظ على خصوصياتهم الفردية - يجتمعون فيما بينهم ويجهدون حتى يصلوا إلى نتيجة واحدة، ففي إطلاق الاجتهاد الجماعي عليهم تأمل.

٢ - هل الاجتهاد الجماعي واجب؟

للاجتهاد نوعان من الوجوب: وجوب تخيريّ ووجوب كفائيّ. فهل الاجتهاد الجماعيّ يتنوع إلى هذين النوعين من الوجوب - أيضاً - أم لا؟

قد يبدو أنه لا معنى لهذين الوجوبين في الاجتهاد الجماعيّ؛ لأنّ الفقيه المُشارك في الاجتهاد الجماعيّ قد بلغ سابقاً مرتبة الاجتهاد الفرديّ، فلا معنى لإيجاب الوجوب في حقّه. نعم، يمكن أن نسأل في مورده أنه: هل يتعلّق في ذمّته لزوم ثانويّ آخر في المسائل التي لم يجتهد فيها فعلاً، أم لا؟ وهل هذا اللزوم الثانويّ هو على نحو الوجوب أم الاستحباب، وهل هو وجوب شرعيّ أم عقليّ، عينيّ أم كفائيّ؟

الظاهر أنه لا يوجد أحد من الفقهاء الإمامية يقول بوجوب الاجتهاد الجماعيّ ولزومه على المجتهدين، والشيء الوحيد الذي نجده في كلامهم هو القول برجحانه وأفضليّته بالنسبة إلى الاجتهاد الفرديّ، ولا سيّما في المسائل الاجتماعية^(١). نعم، يُشعر كلام بعض فقهاء أهل السنّة بوجوب الاجتهاد الجماعيّ.

(١) بحر العلوم، الاجتهاد أصوله وأحكامه، م.س، ص ١٦٧.

وأما دعوى أن الوجوب الأوّلي للاجتهاد الجماعي لا معنى له، مناقشةً بأنّه لا إشكال في أن يوجب الفقهاء على المكلفين أحد أمور ثلاثة على نحو التخيير: الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط؛ بمعنى أن يكون المكلف مخيراً من البداية بين أن يُجرز شرائط الاجتهاد الجماعي، أو يلتزم بالتقليد، أو يعمل بالاحتياط.

وثمة سؤال آخر في هذا البحث وهو: هل وجوب الاجتهاد الجماعي على الفقهاء عقليٌّ أم شرعيٌّ؟

بالإمكان أن يُدعى أن الوجوب في هذه المسألة - على فرض ثبوته - له أدلة عقلية وشرعية أيضاً؛ فالأدلة الشرعية هي من قبيل الآيات والروايات الدالة على لزوم التشاور في أمر الاجتهاد^(١)، والأدلة العقلية هي أحكام العقل بوجوب متابعة الأمور الأقرب إلى الواقع والأقل خطأً.

٣- هل الاجتهاد الجماعي حجة؟

يمكن المناقشة في مسألة الحجية من جهتين: من جهة حجية اجتهاد المجتهدين على أنفسهم، ومن جهة حجتيته على مقلديهم.

أ- أمّا بالنسبة إلى المجتهدين في حالة الشورى:

- فإمّا أن يتوصّل أعضاء اللجنة إلى رأي واحد، بأن يكونوا مجمعين على رأي واحد؛ فتكون الفتوى مطابقة لفتوى الاجتهاد الفردي، غاية الأمر أنّ الفتوى قد حصلت بشكل جماعي. وفي هذه الحالة، تكون أدلة حجية الاجتهاد شاملة لها قطعاً. فبعد اتفاق المجتهدين في الشورى على رأي واحد، يجب على كلّ واحدٍ منهم العمل به ولا تجوز مخالفته، كما لو أنّهم توصّلوا إليه بالاجتهاد الفردي.

- وإمّا أن يتوصّل المشاركون في الشورى إلى رأيين، بأن ينقسموا إلى أقلية وأكثريّة،

(١) سنأتي على ذكر هذه الآيات والروايات، عند بحث أدلة جواز الاجتهاد الجماعي بنظر أهل السنة.

أو إلى فئتين متساويتين؛ فيكون رأي المجتهد مخالفاً لآراء الآخرين. فهل يجب عليه أن يعمل بما توصل إليه، أم يجب أن يتبع رأي الأكثرية؟ وهنا تكمن المسألة الأساس التي لا يمكن حلها بسهولة.

وفي مقام الجواب نقول: إن هذه المسألة منبثقة، بمعنى أنه لو قلنا بثبوت الوجوب الأوّل للاجتهاد الجماعي وعدم إجزاء الاجتهاد الفردي، فثمّة صورتان:

- إمّا أن نقصد حصول الاجتهاد الفردي ضمن المجموعة حتى لو لم يوافق على رأي الأكثرية

- وإمّا أن تتبع الأقلية الأكثرية وتقبل برأيها.

فإن كان المراد الصورة الأولى، فالشرط متحقق هنا؛ لأنّ الفرض هو أنّ الاجتهاد قد حصل ضمن المجموعة، فيكون قد عمل بوظيفته، لكنّ رأيه مخالف لآراء المجموعة.

وقد يُتساءل - هنا - عن فائدة الاجتهاد الجماعي؟ فنجيب بالقول:

أولاً: إنّ أكثرية اللجنة قد توصلت إلى رأي واحد.

وثانياً: إنّ الأقلية قد توصلت إلى رأيها على ضوء المباحثة والمشاورة داخل المجموعة، وبالتالي قد استفادوا - أيضاً - من المجموعة.

أمّا لو كان المراد الصورة الثانية، فيمكن تصوّر المسألة - أيضاً - من جهتين:

- الجهة الأولى: وهي أن لا تكون اللجنة جهة حقوقية، بل غاية ما يستفاد منها هو اجتماع آراء الفقهاء على أمر محدد. فإن نظرنا إلى المسألة من هذه الجهة، نجد بأنّه لا يمكننا توجيهها والدفاع عنها جيّداً؛ لأنّه يجب على المجتهد - هنا - أن يتبع رأي الأكثرية ويُعرض عن رأيه؛ لأنّ رأيه ضمن دائرة الأقلية. ويبدو أنّ هذا الاحتمال بعيد جدّاً؛ لأنّه يتنافى مع أدلّة حجّية العلم وكشفه الذاتي.

- الجهة الثانية: وهي أن نفترض للجنة شخصية حقوقية معينة. وهذا أمر خطير جدّاً،

ولم نجد أحداً من فقهاء الشعية قد أبدى رأيه فيه. وهذا يرجع في حقيقته إلى حجّية رأي الأكثرية التي لا يقبلها فقهاء الإمامية عادة، ولا سيّما في دائرة الأحكام. ولا يخفى أنّه حتّى عند فرض شخصيّة حقوقية للجنة، فإنّه لو خالف أحد الأعضاء رأي الأكثرية وعمل برأيه - في الأمور المرتبطة بالحكومة - فلا إشكال في ذلك.

ب- وأمّا بالنسبة إلى المقلّدين، فيوجد عدّة صُور:

- لو كان للجنة الإفتاء شخصيّة حقوقية، فإنّه يجب على المقلّدين الالتزام بالفتوى الصادرة عنها، سواء اتفق الأعضاء كلّهم عليها أم كانت حصيلة رأي الأكثرية.

لو لم تكن للجنة الإفتاء شخصيّة حقوقية، بل كانت مجرد مجلس لاجتماع الفقهاء وأهل الإفتاء ليتبادلوا الآراء - حتى لو سمّينا ذلك اجتهاداً جماعياً (على بعض معانيه) -، فإنّها لا تنقض التقليد الفردي؛ لأنّ المقلّد يقلّد مجتهداً من أعضاء الشورى وليس مقلّداً لمجموعة الأعضاء بما هم مجموعة.

فالمهمُّ في باب التقليد هو المسألة الأولى؛ أي فرض شخصيّة حقوقية للجنة. والسؤال هنا: هل يمكن تقليد اللجنة بما هي لجنة أم لا؟

ومّا تقدّم يتّضح أنّ البحث الأساس في حجّية الاجتهاد الجماعيّ يتلخّص في أمرين:

- الأمر الأوّل: حجّية رأي اللجنة للمجتهد الذي يُخالف رأيه رأي الأكثرية.

- الأمر الثاني: جواز تقليد اللجنة بناءً على امتلاكها شخصيّة حقوقية.

٤ - أدلّة القائلين بالاجتهاد الجماعيّ:

أ- عند أهل السنّة:

على الرغم من أنّه لا وجه للبحث عن جواز الاجتهاد الجماعيّ بعد البحث عن وجوبه وحجّيته، لكنّ بعض الباحثين المعاصرين من أهل السنّة قد أقام أدلّة على ذلك.

وقد تقدّم -أنفأ- أنه إن كان المراد من الاجتهاد الجماعي اجتماع مجموعة من المجتهدين بحيث يبحثون في بعض المسائل الفقهية التي تكون محل ابتلاء المجتمع، ثم يتفقون على رأي واحد ويعلنون عنه بعنوان أنه رأي الشورى، فلا إشكال في ذلك قطعاً، بل ثمة فائدة كبيرة في المشاورة والاجتماع. والأدلة التي ذكروها في باب جواز الاجتهاد الجماعي لا تثبت أكثر من هذا المقدار. ومن هذه الأدلة:

- القرآن:

لطالما خاطب القرآن الكريم جماعة المسلمين، ولا سيما في الأمور المرتبطة بالاجتهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعلى سبيل المثال: [فردّوه]^(١)، [تأمرون]^(٢)، [يأمرون]^(٣)، [فاعتبروا]^(٤)، وغير ذلك.

- الروايات والسنة:

وردت روايات كثيرة في باب جواز السعي الجماعي -كالاجتهاد- واستحسانه، نذكر منها:

- عن ابن عباس قال: «قلت يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض فيه سنة منك؟ قال ﷺ: تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين ولا تقضونه برأي خاصة»^(٥).

(١) سورة النساء، الآية ٥٩: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٠٤: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

(٤) سورة الحشر، الآية ٢: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَلْتَهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ حَسِبُوا وَهَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرِّيبَ يُخْرِجُونَ يَدِيَهُمْ وَيَدِيَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا بِأُولَى الْأَنْصَارِ﴾.

(٥) الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لاط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ/ق/١٩٨٨ م، ج ١، ص ١٧٨.

- ورد في حديث أن الإمام علي عليه السلام سأل النبي صلى الله عليه وآله عن الأمر الذي ينزل بالناس ولم ينزل به قرآن ولم تمض به سنة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «اجمعوا له العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»^(١).

- نُقل عن أبي هريرة قوله بأنه لم ير شخصاً مثل النبي صلى الله عليه وآله يشاور أصحابه كثيراً^(٢).

- عمل الصحابة والتابعين:

نُقل عن الصحابة أنهم كانوا كلّمًا لم يجدوا جوابًا في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وآله، جمعوا الناس وعملوا بما اتفقوا عليه: «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله صلى الله عليه وآله أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا»^(٣).

كما يُنقل عن التابعين أنهم سلكوا مسلك الاجتهاد الجماعي في أمورهم، فقد روي أن عمر بن عبد العزيز كان حاكم المدينة آنذاك، فجمع عشرة من كبار الفقهاء وقال لهم: «إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعاونًا على الحق، ما أريد أن أقطع أمرًا إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم»^(٤).

ب- مناقشة الأدلة السابقة:

ذكرنا سابقًا أن الاجتهاد في الجماعة والمشاورة وتبادل الآراء هو أمر حسن. لكن ثمة أدلة ذُكرت، وهي محلُّ للنقاش:

- إن استحسان العمل ببعض الأمور في موارد معينة لا يعني تعميم هذا الحسن إلى كلِّ الموارد. مضافًا إلى أنه لم يُستعمل الاجتهاد في الأمثلة القرآنية التي ذُكرت

(١) الحسن، هاشم معروف: تاريخ الفقه الجعفري، تقديم: محمد جواد مغنية، لا ط، لا م، دار النشر للجامعيين، لا ت، ص ١١٤.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس: كتاب الأم، ط ٢، لا م، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٣ هـ/ق. ١٩٨٣ م، ج ٧، ص ١٠٠.

(٣) الدارمي، عبد الله بن الرحمن: سنن الدرامي، لا ط، دمشق، مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩ هـ/ق، ج ١، ص ٤٩.

(٤) الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الطبري، لا ط، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لا ت، ج ٥، ص ٢١٧.

بمعناه الاصطلاحيّ. فضلاً عن أن آية النفر نفسها التي يُستدلُّ بها على الاجتهاد لا تُثبت الاجتهاد الجماعيّ، بل تأمر بالاجتهاد بصيغة الجمع، وهذا ظاهر في التوزيع، بمعنى أن يسعى كلُّ فرد للوصول إلى الاجتهاد.

- الروايات المستشهد بها في المقام محلُّ إشكال سنداً، فهي روايات ضعيفة ولا يصحّ الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

- عمل الصحابة والتابعين ليس حجة في نفسه في الفقه الإماميّ.

- لو سلّمنا بأن الأدلّة تدلُّ على حسن الاجتهاد الجماعيّ، لكنّ الإشكال الأهمّ هو في كيفية هذا النحو من الاجتهاد: فهل هو اجتهاد في الجماعة أو أنه يُعطي الأفضليّة لرأي الأكثرية، أو له نحو ثالث؟ فالجواب عن هذه الأسئلة لا بدّ أن يكون في هذا الباب من البحث.

ج- الدليل المختار:

إنّ للاجتهاد سنخين من الوجوب: وجوباً شخصياً على آحاد المكلفين فيكون تخييراً، ووجوباً ناشئاً من حاجة المجتمع إلى المجتهدين، فيكون كفاً. ولا يوجد في أدلّة وجوب التقليد ما يدلُّ على لزوم كونه فردياً أو جماعياً. وبالتالي، لا إشكال في دخول الاجتهاد الجماعيّ تحت عموم هذه الأدلّة. ومتى ما اتّصف الاجتهاد الجماعيّ بالوجوب، فإنّه تلقائياً يكتسب صفة الحجّيّة. وهذا نظير الشيء الذي لا يتّصف بالوجوب إلا بعد كونه متّصفاً بالجواز بالمعنى الأعمّ. والحاصل أنّ الاجتهاد الجماعيّ جائز بالمعنى الأعمّ، ثمّ واجب، ثمّ متّصف بالحجّيّة.

١- أدلّة المنكرين للاجتهاد الجماعيّ ومناقشتها:

تنوّعت أساليب البحث عن الاجتهاد الجماعيّ بين الباحثين في علم الفقه، ولا سيّما في الفقه الشيعيّ، فبحث بعضهم عن مفهومه، وبحث آخرون عن وجوبه، ومنعه بعض، وأنكر إمكانية تحقّقه وأورد عليه إشكالات متعدّدة. ونحن نعرض فيما يلي أهمّ

هذه الإشكالات مع الردِّ عليها:

أ- الاجتهاد الجماعي غير قابل للتحقق؛ لأنَّ الاجتهاد يتمُّ بصورة فردية، والحكم الشرعي لا يكون بالتصويت.

وفي مقام الجواب نقول:

إن كان المراد عدم انطباق الاجتهاد بمعناه اللغوي أو الاصطلاحي على الاجتهاد الجماعي، فهذه دعوى بلا دليل؛ فما المانع من أن يمارس الشخص عملية الاجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي ضمن مجموعة من الفقهاء والنخب تتبادل الآراء ووجهات النظر، كما يفعل ذلك وحده؟

وإن كان المراد عدم تحقق الاجتهاد الجماعي إلى هذا الزمن، فهو قول سديد، لكن لا يُعتمد عليه كدليل لنفي موضوع الاجتهاد الجماعي.

ب- لا يمكن أن يتحقق اتفاق تام في الاجتهاد الجماعي إلا في مجموعة صغيرة من المسائل الفقهية. وبالتالي، يبقى النزاع قائماً في أغلب المسائل الفقهية، وتكون أقوال الفقهاء متعددة لا محالة^(١).

لكن يبدو أن هذا الإشكال غير وارد أيضاً، بل هو محض ادعاء. فمن المحتمل جداً أن يصل الفقهاء إلى نقاط مشتركة حتى في المسائل المختلف فيها. أوليس الهدف من الاجتهاد الجماعي هو تقليل مساحة الاختلاف بين الفقهاء؟

ج- لو قبلنا وجوب الاجتهاد الجماعي، فإنَّ لازمه تضييق فضاء الاجتهاد؛ لأنَّه يعسر اتفاق الجميع على رأي معين، كما أنَّه لا دليل على وجوب الأخذ برأي الأكثرية^(٢).

وفي مقام الجواب نقول:

(١) بحر العلوم، الاجتهاد أصوله وأحكامه، م.س، ص ١٦٧.

(٢) م.ن، ص.ن.

إنه لا دليل على أن اتفاق الجميع غير قابل للتحقق. مضافاً إلى أنه يمكن توجيه حجّة رأي الأكثرية، كما لو فرضنا ثبوت شخصية حقوقية للشورى، فلا حاجة عندها لاتفاق الجميع.

وقد ذكرت إشكالات أخرى في المقام، لكنّها ذات طابع تنفيذي إجرائي؛ لذا نعرض عن ذكرها في هذا المقال. وعلى أيّ حال، فإنّ من الطبيعي أن يرفض الفقهاء بحثاً جديداً كهذا طالما لم تنتج بعد مفاهيمه وهيكلته بنحو دقيق؛ لذا يجب استبدال الخطابات الحادّة بكتابات توضّح أركان هذا النوع من الاجتهاد. وهذه الطريقة قد تغيّر موقف الرافضين له إلى موقف المؤيدين والمناصرين.

٢- مجال الاجتهاد الجماعي: الأحكام أم الموضوعات؟

عندما يدور الحديث في الاجتهاد الجماعي عن الحجّة أو عدم الحجّة، يكون النظر منصباً على دائرة الأحكام، بمعنى تحصيل الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد الجماعي. لكن في المقابل، خصّ بعض علماء الفقه المعاصرين الاجتهاد الجماعي ولجان الإفتاء بقسم الموضوعات، ولا سيّما إذا كان المناط في ترجيح بعض الآراء هو الأكثرية؛ فهم يعتقدون أنّ الأكثرية ليست حجّة شرعية استناداً إلى بعض الآيات القرآنية^(١)، كما أنّها لا تستطيع أن تغيّر حكم الباري - عزّ وجلّ -، وذهبوا إلى أنّ مباحث الحجّة هي بالأصل مرتبطة بالأحكام، وأمّا مبحث الأكثرية، فيستفاد منه فقط في مجال الموضوعات، بل إنّ الآيات والروايات التي تحدّثت عن الشورى خاصّةً بالموضوعات دون الأحكام^(٢).

ويمكن القول: إنّه بناءً على ثبوت اختصاص الاجتهاد الجماعي بالموضوعات، فإنّ أهميّة هذا البحث سوف تصبح قليلة؛ لأنّ الخلاف الأساس بين الفقهاء هو في باب الأحكام لا الموضوعات. لكن مع ذلك، يبقى للموضوعات أهميّة أيضاً في ظلّ تعارض

(١) ﴿وإن طلع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخوضون﴾ (سورة الأنعام، الآية ١١٦)؛ ﴿لقد جئناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون﴾ (سورة الزخرف، الآية ٧٨).

(٢) الأسدي، شورى الفقهاء، م.س، ص ٩٣.

الآراء. أمّا إذا أردنا القول بحجّة الاجتهاد الجماعيّ، فعلينا أن نجعله شاملاً لدائرتي الأحكام والموضوعات معاً، كما هو حال الاجتهاد الفرديّ الذي يعمّ كلا القسمين.

وقد اتّضح ممّا تقدّم أنّ في المسألة اتجاهاً متقابلين: فبعضهم حصر النزاع في دائرة الموضوعات، فكانت نظرهم إلى المسألة نظرة موضوعاتيّة، فاصطدموا بمشاكل أقلّ من غيرهم، وبعضهم حاكموا المسألة على أساس شموليّتها أيضاً لدائرة الأحكام.

وقد قدّم المدافعون عن نظريّة الأكثرية في لجان الإفتاء عدّة أدلّة، أبرزها:

- لم يذمّ القرآن الكريم الأكثرية في جميع الموارد، بل ذمّها في الموارد التي انحرفت فيها عن المسار الإلهيّ. أمّا في الموارد التي تواضعت الأكثرية فيها وانحنت للمسار الإلهيّ، فقد استحققت مدح الباري - عزّ وجلّ -: ﴿... وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى...﴾^(١).

- يُعدّ مبدأ الأكثرية من لوازم الشورى ولا معنى للشورى دونه. بل إنّ تحققه في سيرة النبي الأكرم ﷺ والأئمة عليهم السلام، فنرى أنّهم عندما عملوا بالشورى واحتكموا إلى رأي الأكثرية.

- مبدأ الأكثرية ضروريّ وعقلانيّ في آنٍ واحد؛ لأنّه لا يمكن تهميش كلا الرأيين (الأكثرية والأقلية)، ولا يمكن أيضاً قبولهما معاً، كما أنّه لا يمكن الاحتكام إلى رأي أحدهما في بعض الموارد دون بعض؛ لأنّه لا تبقى ضابطة يمكن العمل على أساسها؛ لذا نحن أمام أحد احتمالين: إمّا العمل برأي الأكثرية، وإمّا العمل برأي الأقلية. والعقل بدوره حاكم بقبول رأي الأكثرية؛ لأنّ نسبة احتمال إصابتها للواقع أكثر^(٢).

ومن خلال ما تقدّم، يظهر أنّ الاجتهاد الجماعيّ إنّما يكون منتجاً وبنّاءً عندما يكون شاملاً للأحكام والموضوعات معاً؛ ولكنّه لا دليل على هذا الشمول، فإنّه ولو ثبت العمل

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

(٢) انظر: الأسدي، شورى الفقهاء، م، ص ٨٩-١٠٠.

برأي الأثريّة في باب الموضوعات - كما حصل مع النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في معركة أحد عندما عمل برأي الأثريّة في مسألة الخروج من المدينة مقابل رأي الأقلية التي فضّلت البقاء فيها - إلا أنّ إثباته في باب الأحكام الشرعيّة يحتاج إلى جهد جهيد، علماً أنّه لم يُعثر في أوساط الفقهاء الإماميين على رأي يقبل بتحكيم الأثريّة في الحجج الشرعيّة والأحكام الإلهيّة. وقد منعوا من تسرية حكم الأثريّة إلى دائرة الأحكام الشرعيّة بالأدلة التالية:

- لو حكمت الأقلية بحلّيّة عمل ما، وحكمت الأثريّة بحرمته، فإنّ الأقلية ترى أنّ لازم العمل بقول الأثريّة هو تحريم الحلال وتحليل الحرام. وعلى أيّ حال، فإنّ من الصعب جدّاً إلزام الأقلية برفع يدهم عن الحجّة الشرعيّة التي أوصلتهم إلى رأيهم.

- لم يتّصف رأي الأثريّة في مورد من الموارد بالحجّيّة الشرعيّة. ففي باب الإجماع والشهرة - أيضاً -، حيث تُطرح مسألة الأثريّة والتعداد الكميّ، لا يصحّ الاعتماد على رأي الأثريّة، بل الحجّيّة هي للحجّة الأقوى، وهي قول المعصوم عليه السلام.

- ذكروا في مباحث الحجّيّة أنّ العلم حجّيّته ذاتيّة، وبالتالي لا تنال يد الجعل هذه الحجّيّة نفيّاً ولا إثباتاً؛ لذا يتحتّم على كل عالم - ولا سيّما من كان رأيه من الأقلية - أن يعمل بعلمه وقطعه الذي حصل عنده ولا يجوز له مخالفته.

ويرى الباحثون أنّه لا أهميّة كبيرة في الشورى لقبول الأقلية رأي الأثريّة وعدم قبولهم لها، بل المهمّ هو الدور الذي تؤدّيه الشورى في المجتمع وبين الناس، مع فرض أنّ الناس - كما سيأتي في الحديث عن التقليد - مكلفون بقبول النظرية الصادرة عن رأي الأثريّة في الشورى. نعم، يحقّ للأقلية - طبقاً لوظيفتهم الدينيّة والعقليّة - أن يبقوا أوفياء لنظريّاتهم وآرائهم الشخصية، ولكن لا يحقّ لهم إشاعة آرائهم وتشويش الناس بها. وكذلك الأمر في المسائل ذات الطابع الحكوميّ أو المسائل واسعة الانتشار، فإنّه يجب فيها أن تتبع الأقلية الأثريّة حتى لو علموا بأنّها تتعارض مع مبانيهم الفقهيّة والعلميّة.

٣- الاجتهاد الجماعي ومسألة التقليد:

يمكن القول إنَّ الأفضل أن نجعل محور البحث هو مسألة تقليد مجموعة من المجتهدين، بدلاً من أن يكون المحور هو أحكام الاجتهاد الجماعي - من حيث الوجود، والجواز، والحجية، وأمثال ذلك -؛ وذلك لأنَّ حجّية الاجتهاد ومنفعته الاجتماعية وُلدت في أحضان مسألة التقليد. ولعلّه لأجل ذلك أكثرَ الفقهاء من الحديث في أحكام التقليد والفروع المرتبطة به. والسؤال الأساس هنا هو: هل يحقُّ للمقلّدين أن يرجعوا إلى لجنة الإفتاء - بدلاً من رجوعهم إلى مجتهد واحد - أم لا؟

وفي مقام الجواب نقول: إنّه لو رجع المقلّد إلى أحد أفراد المجتهدين في لجنة الإفتاء، فإنّه يكون قد قلّد فرداً، ولا إشكال في ذلك. لكنَّ محلَّ البحث هو في جواز تقليد مجتهد في لجنة الإفتاء من حيث هم مجموعة لا من حيث هم أفراد. وبالتالي لو سئل العامي عمّن يقلّد، لأجاب بأنّه: يقلّد لجنة الإفتاء. فهل لهذا الشكل من التقليد - بغضّ النظر عن بحث الاجتهاد التشاوري - حجّة شرعية أم لا؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال، نرى أنّ من المناسب التعرّض لمسألة تقليد الأعلام التي لها دور أساس في بحث الاجتهاد الجماعي:

أ- تقليد الأعلام:

إنَّ المعرفين للتقليد على طائفتين: إحداهما: جعلت التقليد أمراً سابقاً على العمل بفتوى المفتي، والثانية: جعلت التقليد نفس العمل، وهو الصواب؛ فإنَّ الأولى خلطت بين التقليد وبعض مقدماته^(١).

وليس يخفى على أحد أنّ المجتهدين غير متساوين في المرتبة العلمية والخبرة والمهارة. وقد طُرح منذ القدم السؤال الآتي: هل يجب على العوامّ تقليد الأعلام من المجتهدين، أم يجوز لهم الرجوع إلى المجتهد غير الأعلام؟ ولهذا السؤال أهمية كبيرة في بحثنا الحاليّ

(١) انظر: الصدر، الاجتهاد والتقليد، م.س، ص ٧٤-٧٥.

من حيث تأثيره المباشر على مسألة تقليد لجنة الإفتاء. وقد اختلفت آراء فقهاء الإمامية في مسألة تقليد الأعلام: فذهب بعض إلى وجوبها، بينما نفى ذلك بعض آخر. وتجدر الإشارة إلى أن البحث في تقليد الأعلام - حال اختلاف فتواه مع فتوى بقيّة المجتهدين - فرع إمكان الرجوع إليه، وإلا فقد اتفق الفقهاء على جواز الرجوع إلى غيره^(١). وبالتالي، يمكن صياغة سؤال البحث على الشكل الآتي: هل تتّصف فتوى غير الأعلام بالحجّة في ظلّ وجود الأعلام، أم لا؟

أمّا من قال بوجوب تقليد الأعلام، فتمسّك بعدّة أدلّة، نذكر منها: سيرة العقلاء^(٢)، وأنّ قول الأعلام أقرب إلى الواقع^(٣)، وأنّ درجة الاطمئنان لقول الأعلام أكبر^(٤). كما أنّهم استندوا إلى بعض الروايات كمقبولة عمر بن حنظلة التي ورد فيها: «الحكم ما حكم به أعدهما وأفقههما...»^(٥).

أو أمر الإمام عليّ عليه السلام في قوله: «اختر للحكم أفضل رعيتك»^(٦).

لكنّ هذه الأدلّة كلّها لم تسلم من النقد والإشكال^(٧).

وفي المقابل، اعتمد القائلون بالتخيير - بين الأعلام وغير الأعلام - على أدلّة، منها:

- إطلاقات الأدلّة اللفظيّة للتقليد^(٨).

- وعموم قوله عليه السلام: «فاصمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبنا وكلّ كثير القدم في أمرنا، فإنّهما كافوكما إن شاء الله»^(٩).

(١) انظر: الصدر، الاجتهاد والتقليد، م.س، ص ١٦٣.

(٢) الحكيم، محسن: مستمسك العروة الوثقى، لا ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، لا ط، ج ١، ص ٢٨.

(٣) م.ن، ص ١٧٩.

(٤) م.ن، ص ١٨٠.

(٥) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ط ٢، بيروت، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٢٩ هـ.ق/ ٢٠٠٨ م، كتاب القضاء والشهادات، باب ٩، ح ١، ج ٢٧، ص ١٠٦.

(٦) م.ن، كتاب القضاء والشهادات، باب ١٢، ح ١٨، ج ٢٧، ص ١٥٩.

(٧) الصدر، الاجتهاد والتقليد، م.س، ص ١٨٣.

(٨) م.ن، ص ١٨٤.

(٩) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، م.س، كتاب القضاء والشهادات، باب ١١، ح ٤٥، ج ٢٧، ص ١٥١.

- وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «بشر المختبين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البخري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء، أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»^(١).
- وكذلك روايات أخرى أُرِجِعَ فيها إلى هؤلاء الرواة^(٢).

- وعموم التعليقات الواردة في الروايات التي تُرجع الناس في أمورهم إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام، وإرجاع الأئمة الناس في كلِّ منطقة إلى أقرب فقيه إليهم^(٣).

- وسيرة المتشرعة منذ زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام إلى الآن، وهي منعقدة على رجوع الناس في الفتوى إلى أقرب الفقهاء إليهم مكاناً مع احتياهم لأعلمية الفقيه الأبعد مكاناً عنه. وغير ذلك من الأدلة.

وقد تعرّضت هذه الأدلة أيضاً للمناقشة والأخذ والردّ، لكننا لسنا في صدد التحقيق وبيان الحقّ في المسألة، بل جلّ ما يهمنّا هو بيان المباني النظرية التي يعتمد عليها البحث لتتضح معالم بحث الاجتهاد الجماعي.

ب- تقليد الأعلام والاجتهاد الجماعي:

بعدما تبين وجود نظريتين رئيسيتين، فإنّه يجدر بنا البحث عن تأثير كلِّ منهما على مسألة الاجتهاد الجماعي.

- بناءً على نظرية وجوب تقليد الأعلام:

بناءً على نظرية وجوب تقليد الأعلام، هل يستطيع المقلد تقليد لجنة الإفتاء، أم لا؟
وفي مقام الجواب نميز بين صورتين: فإمّا أن يكون الأعلام عضواً في اللجنة وإمّا لا.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، م.س، كتاب القضاء والشهادات، باب ١١، ح ١٤، ج ٢٧، ص ١٤٢.

(٢) م.ن، كتاب القضاء والشهادات، باب ١١، ج ٢٧، ص ١٤٢-١٤٤.

(٣) الصدر، الاجتهاد والتقليد، م.س، ص ١٩٣.

- فإن كان عضواً في اللجنة: فهل رأيه مطابق لما يصدر عن لجنة الإفتاء أم لا؟ الحالة الوحيدة التي يستطيع فيها العامي تقليد شورى الفقهاء هي عندما يكون المجتهد الأعلم عضواً في اللجنة، ويكون رأيه موافقاً لها - سواء كان الفقهاء كلهم متفقين على رأي أم كان رأي الأعلم مطابقاً لرأي الأكثرية -.

- وإن لم يكن الأعلم عضواً في اللجنة، أو كان عضواً ولم يكن رأيه مطابقاً لما يصدر عن اللجنة، ففي هذه الحالة لا يحقّ للعامي أن يقلد اللجنة. نعم، قد يدعى في المقام بأن تشكيل لجنة الفقهاء هو بنفسه سبب لتحقيق الأعلمية في اللجنة، وبالتالي يجب على المكلفين تقليد الشورى دائماً.

وفي الواقع، إن أكثر الأدلة على وجوب تقليد الأعلم شاملة لشورى الإفتاء أيضاً. فلو غضضنا النظر عن الإجماع - مع العلم بأن تحقق الإجماع في هذه المسألة أمر بعيد^(١) - لوجدنا الأدلة العقلية على وجوب تقليد الأعلم - مثل بناء العقلاء أو الاطمئنان لقول الأعلم -، والأدلة النقلية - مثل مقبولة حنظلة وأمر الإمام علي عليه السلام -، في صدد بيان أن قول الأعلم هو الأقل خطأً والأكثر صواباً. وهذا عادة ما يتحقق في رأي الأعلم. وبناءً عليه، يمكن أن تتحقق هذه الأوصاف والخصائص في لجنة الإفتاء - المؤلف من جماعة من المجتهدين - التي تفرق عن شخص الأعلم بأنها شخصية حقوقية. كما أن النظريات والآراء الصادرة عن مجموعة من النخب والمفكرين في تخصص معين هي أكثر اعتماداً ووثوقاً عند العقلاء مما يكون صادراً عن فرد واحد - حتى لو كان الأكثر تميزاً في اختصاصه - . هذا مضافاً إلى أن الروايات الواردة في المقام لا تثبت أكثر من أن رأي الأعلم أقرب إلى الواقع من غيره، وليس فيها جمود على شخص الأعلم، بل يمكن أن تشمل أي مجموعة تتصف بوصف الأعلمية أيضاً.

- بناءً على نظرية عدم وجوب تقليد الأعلم:

بناءً على نظرية عدم وجوب تقليد الأعلم، يصبح من الواضح بأن للعوام الحق في

(١) الصدر، الاجتهاد والتقليد، م، ص، ١٧٠.

تقليد لجنة الإفتاء؛ فحتى لو لم يكن الأعلام عضواً في اللجنة، ولم نقل -أيضاً- بأعلمية مجموعة من الفقهاء، يبقى تقليد الجماعة جائزاً.

٤ - أدلة جواز تقليد هيئة أو لجنة:

بغض النظر عن بحث تقليد الأعلام وعن اتصاف شورى الإفتاء بالأعلمية، يمكن طرح السؤال التالي: هل يجوز تقليد شخصية حقوقية أم لا؟ فما ورد في فقها على مر التاريخ هو تقليد الناس لآحاد المجتهدين، لكن هل يجوز الرجوع إلى مجموعة من المجتهدين -مع فرض أنهم اتفقوا كلهم أو أكثرهم على رأي واحد- بدلاً من الرجوع إلى مجتهد واحد؟

يبدو مما سبق أن الأدلة التي تثبت جواز تقليد الأعلام أو وجوبه لا ترقى للردع عن تقليد مجموعة المجتهدين بما هم مجموعة. ومما يستدل به على جواز تقليد الأعلام:

أ- سيرة العقلاء: لا يخفى على من طالع سيرة العقلاء أنه يجدهم يرجعون إلى أهل الخبرة والمتخصصين في المجال الذي يحتاجونهم فيه، فيعملون على طبق آرائهم وإرشاداتهم. وهذا أعم من أن يكون هذا الرجوع في أمور المعاش والحياة اليومية أو في أمور المعاد والحياة الآخروية. كما أنه لا فرق عندهم في هذا الرجوع بين أن يكون رجوعاً إلى فرد متخصص أو إلى مجموعة من المتخصصين. بل لعل اعتمادهم على مجموعة المتخصصين بما هم مجموعة هو أكثر من اعتمادهم على متخصص واحد. ولعله -لأجل ذلك- نرى أنه عندما يُعرض ملف المريض ذي المرض الخطير على لجنة أطباء متخصصين، فإنه يشعر براحة واطمئنان أكبر. أمّا على الصعيد الفقهي، فلما كانت أرضية هذا الرجوع غير مهينة بنحو كامل، كانت سيرة العقلاء جارية فيه بنحو ضعيف.

ب- انسداد باب العلم: يشترك دليل الانسداد مع سيرة العقلاء في عدم منعه من تقليد شورى الإفتاء؛ فإنه لما لم يستطع المقلدون في زمن الغيبة أن يرجعوا إلى إمامهم عليه السلام، ولم يكن باستطاعتهم أن يصلوا إلى مرحلة الاجتهاد، وكان

الاحتياط التامّ موجباً للعسر والخرج، وكان العلم الإجمالي منجّزًا في حقّهم تكاليف إزاميّة، تعيّن عليهم تقليد المجتهد^(١). ومن الواضح أنّ هذا الدليل لا يُثبت كون الاجتهاد فرديّاً في باب التقليد، بل يُعيّن التقليد فقط على المكلف غير القادر على الاحتياط والاجتهاد. وبالتالي، يمكن أن يكون التقليد لمجموعة من الفقهاء.

ج- الآيات: من قبيل آية النفر وآية السؤال. واللافت أنّ هاتين الآيتين لا تُشكّلان مانعاً من حجّية تقليد الشورى، بل يمكن -وبنظرة بدويّة- أن تصلّحا دليلاً على صحّة هذا النوع من التقليد؛ فقد ورد في آية النفر التعبير ب: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٢) الظاهر الدلالة على الاجتهاد الجماعيّ، وورد في آية السؤال التعبير ب: ﴿أَهْلَ الذِّكْرِ﴾^(٣) المُستعمل فيه صيغة الجمع. وقد فهم المحقّقون من المُفسّرين والفقهاء أنّ صيغة الجمع هنا تدلّ على التوزيع؛ بمعنى أنّه لا يُشترط أن تكون الآراء المتّخذة من أهل الذكر بشكل جمعيّ^(٤). وعلى أيّ حال، فإن لم يمكن الاستدلال بهاتين الآيتين على المطلوب، فلا أقلّ من عدم دلالتها على المنع من هذا النوع من التقليد.

د- الروايات: الروايات التي استدلوّوا بها في باب جواز التقليد، لا تُثبت -بنظرنا- إلّا جواز التقليد الفرديّ، من قبيل: «اجلس في المدينة وأفتِ الناس»^(٥)، وغيرها من روايات الشيعة التي تُرجع المكلفين إلى آحاد الأفراد من الصحابة^(٦). لكن يمكن الاستنتاج -بأدنى تأمّل في الجوّ السائد في تلك الحقبة

(١) الغروي، علي: التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقرير أبحاث السيّد أبو القاسم الخوئي)، لا ط، لا م، مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي، لا ت، موسوعة الإمام الخوئي، ج ١، ص ٦٣.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٣) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٤) انظر: الأنصاري، مرتضى: مطارح الأنظار، ط ١، لا م، لا ن، لا ت، ص ٣٠٠؛ وانظر: الآشتياني، محمد حسن: بحر الفوائد في شرح الفرائد، لا ط، لا م، لا ن، لا ت، ج ١، ص ١٥٩.

(٥) الأمين، حسن: مستدركات أعيان الشيعة، لا ط، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٩ هـ.ق/ ١٩٨٩ م، ج ٧، ص ٢٨٤.

(٦) انظر: الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، م.س، ج ٢٧، ص ١٤٢-١٤٤؛ وانظر: الصدر، الاجتهاد والتقليد، م.س، ص ٨٨-٩٥.

الزمنية - أن تلك الأحداث مبنية على خصوصيات موارد معينة، وبالتالي لا يفهم منها الانحصار والعلية؛ فالمطالع لتلك الفترة الزمنية يجد أن المسائل الشرعية الابتلائية كانت محدودة وقليلة، وكان الاجتهاد سهلاً وقليل المؤونة؛ ولأجل ذلك كان أصحاب الأئمة عليهم السلام يجيبون بكل قوة عن أسئلة المراجعين، وكان من الطبيعي أن يرجع الإمام عليه السلام شيعته في ذلك الزمان إلى أصحابه، لا إلى مجموعة أصحابه بما هم مجموعة.

وقد ورد في بعض الروايات تعابير بصيغة المثني والجمع بحيث يمكن الاستفادة منها في مسألة تقليد الشورى، من قبيل: «العمريُّ وابنه ثقتان، فما أدبَا إليك فعني يؤديان، وما قالَا لك فعني يقولان، فاسمع لهما وأطعهما...»^(١)، و«أمَّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا...»^(٢).

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، م.س، باب ١١، ح ٤، ج ٢٧، ص ١٣٨.

(٢) م.ن، باب ١١، ح ٩، ج ٢٧، ص ١٤٠.

خاتمة:

تتضح ممّا تقدّم الأمور الآتية:

- ١ - للاجتهاد الجماعي أشكال متنوّعة، فتختلف أحكامه بتبعها.
- ٢ - الاجتهاد الجماعيّ بمعنى سعي الفقهاء المشترك من أجل استنباط الحكم الشرعيّ، بات يحظى باهتمام أكبر.
- ٣ - إذا كان الاجتهاد الجماعيّ بمعنى تبادل الأفكار بين الفقهاء، ثم يُبرز كلُّ فقيه رأيه الخاصّ بشكل مستقل - ما يمكن تسميته بالاجتهاد في الجماعة - فهذا ممّا لا إشكال فيه قطعاً.
- ٤ - الاجتهاد الجماعيّ أو شورى الفقهاء يصبحان قيّمين عندما تُفرض للهيئة شخصية معنوية حقوقية مستقلة.
- ٥ - إلزام الأقلية في لجنة الفتوى بقبول رأي الأكثرية المخالف لها، هو مخالف للقواعد الفقهية المسلّمة.
- ٦ - تقليد اللجنة بالمعنى الأوّل (الاجتهاد في الجماعة) هو في الحقيقة تقليد لأفراد اللجنة، لا لمجموع الأفراد بما هو مجموع، فلا محذور فيه.
- ٧ - أدلّة جواز التقليد ووجوبه هي أدلّة عامّة وتشمل التقليد للهيئة أو اللجنة.
- ٨ - مسألة وجوب تقليد الأعم في بعض صورها تحول دون جواز تقليد جماعة.